



مشروع فالي للطاقة المستدامة مسودة خطة العمل البيئية والاجتماعية

معدّل:

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية
البنك الأفريقي للتنمية
البنك الأوروبي للاستثمار
كاسا دييوسست اي بريستيتي (CDP)

معدّل من قبل:

SLR للخدمات البيئية

رقم/كود المشروع: 777.02419.00001

24 أغسطس 2026

نسخة المراجعة: 00

1. نطاق تطبيق خطة العمل البيئية والاجتماعية

يتضمن مشروع فالي للطاقة المستدامة إنشاء محطة توليد الطاقة الكهروضوئية بقدرة 1.95 جيجاوات، وسعة تخزين بنظام تخزين الطاقة بالبطاريات تبلغ نحو 3,935 ميغاوات ساعة، إلى جانب البنية التحتية الكهربائية المرتبطة بها في أربعة مواقع داخل مصر. وتنطبق خطة العمل البيئية والاجتماعية هذه على المشروع ككل، بما يشمل مكونات نظام تخزين الطاقة بالبطاريات في أبو قير، ونظام تخزين الطاقة بالبطاريات وخط النقل الهوائي في نجع حمادي، ومحطة محولات نسيج السريرية، ومشروع محطة توليد الطاقة الكهروضوئية الهجينة ونظام تخزين الطاقة بالبطاريات في المنيا. وما لم يتم تحديد خلاف ذلك، فإن الإجراءات التي تم تحديدها على أنها تنطبق على جميع المواقع تنطبق على مكونات المشروع الأربعة جميعها. وفي الحالات التي تتطلب فيها إحدى الإجراءات إجراء تقييم أو تخطيط أو تنفيذ خاص بموقع معين، سيتم إعداد مخرجات منفصلة لكل موقع معني في إطار العمل ذي الصلة على مستوى المشروع بأكمله.

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
1 تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية – المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 1)، والمعيار رقم 1 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 1 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية (يُطبَّق من خلال كاسا ديپوست اي بريسيتي (CDP))								
1.1	الحصول على جميع الموافقات البيئية المطلوبة لكل مكوّن من مكونات المشروع الأربعة - نظام تخزين الطاقة بالبطاريات والمحطة الفرعية في أبو قير، ونظام تخزين الطاقة بالبطاريات والمحطة الفرعية وخط النقل الهوائي في نجع حمادي، ومحطة محولات نسيج السريرية وخطوط النقل الهوائية المرتبطة بها، ومشروع محطة توليد الطاقة الكهروضوئية الهجينة ونظام تخزين الطاقة بالبطاريات في المنيا - وإدراج شروط الموافقة السارية في عقود الإنشاء والتشغيل ذات الصلة، وفي خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بكل موقع، وفي نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع.	جميع المواقع	بدء أنشطة المشروع دون الحصول على الموافقات البيئية المطلوبة، وعدم الامتثال لشروط الموافقة، والإجراءات التنظيمية القسرية، والتأخيرات، وعدم إدارة التأثيرات البيئية والاجتماعية.	القانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية؛ المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 1)؛ والمعيار رقم 1 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 1 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية.	الشركة، بدعم من استشاري متخصص.	قبل بدء الإنشاء.	الحصول على موافقة جهاز شؤون البيئة المصري (EEAA) على مكونات المشروع الأربعة كافة.	
1.2	سُطّهر الشركة جهودها للتواصل مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء (EETC) لضمان إجراء وتنفيذ دراسة أثر بيئي واجتماعي مستقلة لخط النقل الهوائي البالغ طوله نحو 1 كم بجهد 220 كيلو فولت الذي يربط نظام تخزين الطاقة بالبطاريات في أبو قير بالشبكة القومية. وستتناول دراسة التأثير البيئي والاجتماعي المتطلبات المصرية السارية، والمعايير البيئية والاجتماعية السارية للجهات المُقرضة، والممارسات الدولية الجيدة الخاصة ببنية النقل الكهربائي.	أبو قير	عدم كفاية تقييم وإدارة المخاطر والتأثيرات البيئية والاجتماعية لخط النقل الهوائي.	القانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية؛ المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 1)؛ والمعيار رقم 1 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 1 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية.	ستتابع شركة سكاتيك الأمر مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء.	قبل بدء إنشاء خط النقل الهوائي أو أي أنشطة أخرى تستلزم أعمال حفر أو تعرية للأرض.	استكمال دراسة تقييم التأثير البيئي والاجتماعي المستقلة لخط النقل الهوائي.	
1.3	سُعدّ الشركة وتحفظ بسجل تصاريح على مستوى المشروع ككل، يتضمن قيودًا منفصلة خاصة بكل موقع ومكوّن من مكونات المشروع الأربعة. ويحدد السجل جميع التصاريح والتراخيص والموافقات المطلوبة للإنشاء والتشغيل، بما في ذلك ما ينطبق منها على مرافق الإنشاء المؤقتة، والبنية التحتية للربط بالشبكة، والمرافق المرتبطة بها. الحصول على كل تصريح أو ترخيص أو موافقة قبل بدء النشاط الذي يستلزمها، والامتثال لجميع الشروط المرتبطة بها ورصدها. ويجب أن يتضمن السجل، بحسب الاقتضاء، ما يلي: - الموافقات البيئية الصادرة عن جهاز شؤون البيئة المصري لكل مكوّن من مكونات المشروع؛ - تصاريح الإنشاء والبناء؛ - تراخيص أو تصاريح توليد الكهرباء وتخزينها والربط بالشبكة والتشغيل؛ - موافقات الدفاع المدني الخاصة بترتيبات الحماية من الحرائق والاستجابة للطوارئ؛ - الموافقات المطلوبة للمحطات الفرعية وخطوط النقل وغيرها من البنية التحتية الكهربائية؛ - تصاريح وموافقات مرافق الإنشاء المؤقتة، حيثما ينطبق ذلك؛ - تصاريح أو موافقات إمداد المياه والتخلص من مياه الصرف وإدارة النفايات، حيثما ينطبق ذلك؛ - تصاريح الطرق الوصول ونقل الأحمال غير القياسية والمعدات الثقيلة؛ - أي تصاريح أو تراخيص أو موافقات أخرى مطلوبة بموجب التشريعات المصرية السارية.	جميع المواقع	بدء الأنشطة دون الحصول على التصاريح المطلوبة، وعدم الامتثال لشروط الموافقة، والإجراءات التنظيمية القسرية والغرامات، وتأخر المشروع، وعدم إدارة التأثيرات البيئية والاجتماعية.	المتطلبات القانونية والتنظيمية وإجراءات إصدار التصاريح المصرية السارية؛ المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 1)؛ والمعيار رقم 1 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 1 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية.	الشركة.	إعداد سجل التصاريح الأولي قبل بدء الإنشاء. الحصول على كل تصريح قبل بدء النشاط المرتبط به. الاحتفاظ بالسجل وتجديد التصاريح طوال مدتي الإنشاء والتشغيل.	الاحتفاظ بسجل تصاريح كامل ومحدّث لمكونات المشروع الأربعة كافة.	
1.4	سُعدّ الشركة نظم الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بمكونات المشروع الأربعة، وتعتمدها رسميًا، وتنفذها، وتحافظ عليها. ويُرسي نظام الإدارة البيئية والاجتماعية ترتيبات متسقة للحوكمة والإشراف والرصد والإبلاغ الموحد، مدعومة بخطط وإجراءات إدارية خاصة بكل موقع، متناسبة مع الأنشطة والمخاطر البيئية والاجتماعية في كل موقع من مواقع المشروع.	جميع المواقع	نظم إدارة بيئية واجتماعية غير مكتملة أو غير متسقة، وتشتت الحوكمة عبر مكونات المشروع الأربعة، وعدم كفاية الإشراف على المقاولين	المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 1)؛ والمعيار رقم 1 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 1 للبنك	الشركة.	استكمال نظام الإدارة البيئية والاجتماعية واعتماده رسميًا وتشغيله قبل التعبئة للإنشاء.	نظام إدارة بيئية واجتماعية معتمد رسميًا وقابل للتشغيل لمكونات المشروع الأربعة كافة.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
	ستلزم الشركة جميع مقاولي الهندسة والتوريد والإنشاء (EPC)، ومقاولي التشغيل والصيانة (O&M)، وسائر المقاولين الرئيسيين، بإرساء والحفاظ على الترتيبات التنظيمية، والكوادر المؤهلة، والموارد، والسياسات، والإجراءات اللازمة للامتثال لنظام الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع، وتنفيذ خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بمرحلة الإنشاء أو مرحلة التشغيل، بحسب الاقتضاء.	وستدرج المتطلبات ذات الصلة في جميع عقود المقاوله من الباطن، وتنفذ من خلال عمليات التأهيل والتدريب والإشراف والرصد والتدقيق والإبلاغ والإجراءات التصحيحية.	والموردين، وضعف إدارة الرصد والإبلاغ والإجراءات التصحيحية، مما قد يؤدي إلى عدم الامتثال القانوني أو لمتطلبات الجهات المُقرضة.	الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية.		مراجعتة وتحديثه قبل بدء التشغيل. الحفاظ عليه طوال مدتي الإنشاء والتشغيل.		
1.5	ستجري الشركة تقييمًا لمخاطر تغيّر المناخ لكل مكوّن من مكونات المشروع الأربعة. ويُقيّم هذا التقييم المخاطر المناخية الفيزيائية الحادة والمزمنة ذات الصلة على مدى العمر المتوقع للمشروع، باستخدام سيناريوهات مناخية وآفاق زمنية مناسبة، بما يشمل بحسب الاقتضاء، الحرارة الشديدة، والأمطار الغزيرة، والفيضانات المفاجئة والفيضانات الناتجة عن مياه الأمطار، والرياح الشديدة، والعواصف الترابية والرملية، والجفاف ونذرة المياه، وبالنسبة لأبو قير، ارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات الساحلية وعواصف المد.	وكجزء من تقييم مخاطر تغيّر المناخ أو استرشادًا به، ستقوم الشركة بما يلي:	المخاطر المناخية الفيزيائية المؤثرة على تصميم المشروع، وسلامة العاملين والمجتمعات المحلية، وسلامة الأصول، والوصول، والصرف، وتوافر المياه، واستمرارية التشغيل على مدى العمر الافتراضي للمشروع.	المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 1)؛ والمعيار رقم 1 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 1 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية.	الشركة، بدعم من استشاري متخصص.	استكمال التقييمات وتحديث دراسة تقييم التأثير البيئي والاجتماعي بعد فترة الإفصاح البالغة 60 يومًا. إدماج التدابير المحددة قبل الشراء أو الإنشاء أو التشغيل التجريبي، بحسب الاقتضاء.	إعداد دراسة تقييم مخاطر تغيّر المناخ وخطة التخفيف لكل موقع من مواقع المشروع.	
1.6	ستضمن الشركة قيام كل مقاول هندسة وتوريد وإنشاء معيّن بإعداد خطة إدارة بيئية واجتماعية لمرحلة الإنشاء (C-ESMP) وخطة إدارة بيئية واجتماعية لمرحلة التشغيل (O-ESMP) خاصة بكل موقع، وتنفيذها والحفاظ عليها لكل مكوّن من مكونات المشروع الأربعة. وتُدمج كل خطة الالتزامات الواردة في دراسة تقييم التأثير البيئي والاجتماعي، والتصميم النهائي للمشروع، والموافقات السارية، ومتطلبات الجهات المُقرضة، وتشمل كحد أدنى ما يلي:	المتطلبات القانونية والتصريحية ومتطلبات الجهات المُقرضة وحدود الأداء السارية؛ الأهداف ومؤشرات الأداء؛ الأدوار والمسؤوليات وخطوط الإبلاغ المحددة للشركة ومقاول الهندسة والتوريد والإنشاء والمشيغل والمقاولين من الباطن، بحسب الاقتضاء؛ تدابير التخفيف والإدارة الخاصة بالموقع والنشاط؛ مؤشرات الأداء الرئيسية؛ معايير الرصد ومواقعه وأساليبه وتواتره؛ متطلبات الفحص وحفظ السجلات والإبلاغ؛	عدم كفاية ترجمة الالتزامات البيئية والاجتماعية والمتطلبات القانونية ومعايير الجهات المُقرضة إلى ترتيبات تخفيف ورصد وتنفيذ خاصة بكل موقع، مما قد يؤدي إلى عدم إدارة التأثيرات البيئية والاجتماعية وعدم الامتثال أثناء الإنشاء أو التشغيل.	المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 1)؛ والمعيار رقم 1 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 1 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية.	الشركة ومقاول الهندسة والتوريد والإنشاء ومقاول التشغيل والصيانة.	اعتماد متطلبات الإنشاء قبل بدئه وتنفيذها طوال مدة الإنشاء. مراجعة متطلبات التشغيل وتحديثها واعتمادها قبل بدء التشغيل وتنفيذها طوال مدة التشغيل.	اعتماد وتنفيذ خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة الإنشاء لمكونات المشروع الأربعة كافة. اعتماد وتنفيذ خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة التشغيل لمكونات المشروع الأربعة كافة.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثنائية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
	- إجراءات الإخطار بالحوادث والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات التصحيحية؛ - متطلبات التدريب والكفاءة؛ - جداول التنفيذ والميزانيات المخصصة، حيثما ينطبق ذلك. وتشمل كل خطة، بحسب الاقتضاء، خطط الإدارة الفرعية التالية كحد أدنى: - خطة إدارة كفاءة استخدام الموارد الخاصة باستهلاك المياه والوقود والكهرباء؛ - خطة إدارة جودة الهواء والأثرية (مرحلة الإنشاء)؛ - خطة إدارة الضوضاء (مرحلة الإنشاء)؛ - خطة إدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة، بما يشمل إدارة البطاريات ومكوناتها، والألواح الكهروضوئية التالفة أو المعيبة، وزيت المحولات، وسائر مسارات النفايات الخاصة بالمشروع؛ - خطة إدارة مياه الصرف؛ - خطة إدارة العمالة وظروف العمل، بما يشمل تدابير إسكان العمالة وتدفق العمالة حيثما ينطبق ذلك؛ - خطة إدارة صحة وسلامة وأمن المجتمع المحلي.							
1.7	سُتُنشئ الشركة، وتُلزم كل مقاول - حيثما ينطبق ذلك - بإنشاء إدارة للصحة والسلامة والبيئة (HSE) ولجنة للصحة والسلامة المهنية (OHS) في كل موقع من مواقع المشروع الذي يبلغ فيه عدد العمالة 50 موظفًا أو أكثر، وفقًا للقرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003. وتتلقى كل لجنة صحة وسلامة مهنية تدريبًا أساسيًا في هذا المجال، وتجتمع شهريًا، وتحفظ بحاضر اجتماعاتها. سُتُعَيّن الشركة أخصائي عمالة مؤهلًا على مستوى المشروع للإشراف على الامتثال لمتطلبات العمالة وظروف العمل عبر مكونات المشروع الأربعة كافة، بما يشمل أداء الشركة والمقاولين والمقاولين من الباطن وسلاسل الإمداد المعنية. سُتُعَيّن الشركة مسؤول (مسؤولي) تواصل مجتمعي مؤهلين لتنفيذ متطلبات خطة إشراك أصحاب المصلحة (SEP)، والحفاظ على التواصل مع أصحاب المصلحة المتأثرين في كل موقع من مواقع المشروع، والإشراف على آلية التظلمات الخارجية. وسيُخصَّص مسؤول تواصل مجتمعي واحد (1) كمورد مشترك لمكونات مشروع المنيا ونجع حمادي، ومسؤول تواصل مجتمعي واحد (1) لمرحلة إنشاء مكون المشروع في أبو قير.	جميع المواقع	عدم كفاية الحوكمة والموارد البيئية والاجتماعية، مما يؤدي إلى وقوع حوادث تتعلق بالصحة والسلامة المهنية، وعدم الامتثال لمتطلبات العمالة، وضعف الإشراف على المقاولين وسلاسل التوريد، وعدم كفاية إشراك أصحاب المصلحة، وتظلمات مجتمعية غير محلولة.	التشريعات المصرية السارية، بما يشمل القرار الوزاري رقم 134 لسنة 2003؛ المتطلبات البيئية والاجتماعية 1 و2 و4 و10 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية؛ معايير البنك الأوروبي للاستثمار رقم 1 و2 و8 و9؛ الضمانات التشغيلية 1 و2 و4 و10 للبنك الأفريقي للتنمية؛ معايير الأداء 1 و2 و4 لمؤسسة التمويل الدولية.	الشركة ومقاول الهندسة والتوريد والإنشاء.	تعيين أخصائي العمالة ومسؤول (مسؤولي) التواصل المجتمعي قبل التهيئة للإنشاء. إنشاء إدارات الصحة والسلامة والبيئة ولجان الصحة المعنية عند بلوغ العتبة المحددة لعدد العمالة في كل موقع. تأكيد الترتيبات التشغيلية قبل بدء التشغيل. الحفاظ عليها طوال مدتي الإنشاء والتشغيل.	الهيكل التنظيمية المعتمدة للإنشاء والتشغيل. تعيين أخصائي العمالة ومسؤول (مسؤولي) التواصل المجتمعي. إنشاء إدارات الصحة والسلامة والبيئة ولجان الصحة والسلامة المهنية المطلوبة. تنفيذ خطة إشراك أصحاب المصلحة وآلية التظلمات.	
1.8	ستُلزم الشركة تعاقدًا مقاول الهندسة والتوريد والإنشاء بتعيين عدد كافٍ من الكوادر المؤهلة في المجالات البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة والموارد البشرية للإشراف على الأداء البيئي والاجتماعي في موقع المشروع المعني طوال مدة الإنشاء، وفقًا للمتطلبات القانونية المصرية السارية، ونظام وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع، والمتطلبات البيئية والاجتماعية السارية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والبنك الأوروبي للاستثمار والبنك الأفريقي للتنمية وCDP. وتسري هذه المتطلبات أيضًا على إدارة المقاولين من الباطن والإشراف عليهم.	جميع المواقع	نقص أو عدم كفاية تأهيل الكوادر البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة المهنية والموارد البشرية لدى المقاول، مما يؤدي إلى ضعف تنفيذ متطلبات المشروع، وعدم كفاية الإشراف على المقاولين من الباطن، وعدم الامتثال القانوني أو لمتطلبات الجهات المُقرضة.	المتطلبات القانونية المصرية السارية؛ المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 1)؛ والمعيار رقم 1 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 1 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية.	الشركة ومقاول الهندسة والتوريد والإنشاء.	تعيين الكوادر قبل التهيئة الخاصة بمقاول الهندسة والتوريد والإنشاء، والحفاظ عليها طوال مدة الإنشاء.	الهيكل التنظيمي للمقاول والأدوار والمسؤوليات. تعيين كوادر مؤهلة وتواجدها في كل موقع معني من مواقع المشروع.	
1.9	ستُلزم الشركة تعاقدًا كل مقاول من مقاولي الهندسة والتوريد والإنشاء، ومقاولي التشغيل والصيانة حيثما يُعيّن، بإعداد وتنفيذ نظام إدارة بيئية واجتماعية متسق مع نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع والالتزامات	جميع المواقع	عدم كفاية الإدارة البيئية والاجتماعية والموارد والإشراف لدى المقاول، مما	المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 1)؛ والمعيار رقم 1 للبنك الأوروبي	مقاولو الإنشاء والتشغيل.	قبل بدء الإنشاء. قبل بدء التشغيل.	نظام إدارة بيئية واجتماعية لدى مقاول الهندسة والتوريد	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
	البيئية والاجتماعية السارية. ويشمل نظام الإدارة للمقاول الموارد والهيكل التنظيمية والسياسات والإجراءات وخطط الإدارة وترتيبات الرصد والإبلاغ اللازمة للوفاء بمسؤولياته البيئية والاجتماعية. وتشمل هذه المتطلبات كحد أدنى:		يؤدي إلى تفاوت تنفيذ التزامات المشروع وعدم امتثال المقاولين والمقاولين من الباطن والمقاولين من الدرجات الأدنى.	للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 1 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية.			والإنشاء/مقاول التشغيل والصيانة.	
1.10	ستحتفظ الشركة بنظام قوي لإدارة سلسلة الإمداد لتحديد وإدارة ومعالجة مخاطر سلسلة الإمداد المرتبطة باستغلال العمالة، وكذلك أي مخاطر وتأثيرات بيئية وحقوقية جوهرية أخرى. وينبغي أن يوفر هذا النظام إمكانية تتبع سلسلة الإمداد، وإجراء عمليات تدقيق للعمالة والتحقق من قبل جهات خارجية بما يتناسب مع مخاطر العمالة المحددة. وفيما يتعلق بسلاسل إمداد الألواح الكهروضوئية ونظام تخزين الطاقة بالبطاريات، سيتطلب نظام الإدارة ما يلي:	جميع المواقع	مخاطر العمل القسري/عمالة الأطفال.	المتطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 (ESR 1)؛ المعيار رقم 1 لبنك الاستثمار الأوروبي؛ المعيار التشغيلي رقم 1 لبنك التنمية الأفريقي؛ معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية. إرشادات الاتحاد الأوروبي بشأن العناية الواجبة للشركات الأوروبية لمعالجة مخاطر العمل القسري في عملياتها وسلاسل التوريد الخاص بها. إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للعناية الواجبة بشأن سلاسل التوريد المسؤولة للمعادن من المناطق المتضررة من الصراعات والمناطق عالية الخطورة الميثاق العالمي للأمم المتحدة (UNG). الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (ILO).	إدارة الشركة.	إعداد النظام قبل شراء الألواح الكهروضوئية ومنتجات نظام تخزين الطاقة بالبطاريات. التنفيذ المستمر.	- تحديث سياسة الشراء لتتضمن بنودًا خاصة بعمالة الأطفال/العمل القسري. - تنفيذ نظام إدارة لسلسلة الإمداد لتشمل إجراءات فعالة للعناية الواجبة وفرز المخاطر المرتبطة بقرارات الشراء. - إعداد مدونة سلوك للموردين وإدراجها في عقود الشراء. - تقارير تحقق إيجابي من سلسلة الإمداد يُشترط تعاقدًا استيفؤها بعد فرز المخاطر والتخليص منها.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
	- متطلبات - كلما أمكن - تلزم موردي الألواح الكهروضوئية بإجراء (أو توفير) عمليات تدقيق تتبع معمقة لسلاسل توريدهم؛ - متطلبات شهادات سلسلة العهدة (Chain-of-Custody) من الموردين.							
1.11	ستقوم الشركة بإعداد، وتعبئة، وتحديث سجل بيئي وسجلات للمواد والنفايات الخطرة لكل مكون من مكونات المشروع، وذلك وفقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية، وقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠، والمتطلبات القانونية الأخرى المعمول بها. تُحدَّث السجلات بانتظام وتشمل، بحسب الاقتضاء، ما يلي: - معلومات الرصد البيئي ورصد مكان العمل، بما يشمل جودة الهواء والضوضاء والإجهاد الحراري؛ - المواد الخطرة المستخدمة أو المخزّنة، بما يشمل البطاريات ومواد البطاريات الكيميائية، وزيوت المحولات، وعوامل إخماد الحرائق؛ - توليد النفايات الخطرة وغير الخطرة وتخزينها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها، بما يشمل الألواح الكهروضوئية التالفة أو المعيبة حيثما ينطبق ذلك، ومياه إطفاء الحرائق الملوثة؛ - توليد مياه الصرف والتخلص منها؛ - الحوادث البيئية وسجلات الاستعداد والاستجابة للطوارئ ذات الصلة. وستحتفظ الشركة بتقارير الرصد الداعمة، وبيانات شحن النفايات، وشهادات التخلص منها، وغيرها من الأدلة، وتلزم مقال الهندسة والتوريد والإنشاء وسائر المقاولين، ومقاول التشغيل والصيانة حيثما عُيّن، بتقديم المعلومات والسجلات اللازمة لإبقاء السجلات كاملة ومحدّثة. وستتيح الشركة السجلات والوثائق الداعمة للفحص من قبل الجهات المختصة، وللمراجعة من قبل الجهات المقرضة و استشاري الجوانب البيئية والاجتماعية للجهات المقرضة (LESA).	جميع المواقع	سجلات بيئية غير مكتملة وعدم كفاية إمكانية تتبع المواد الخطرة والنفايات ومياه الصرف ونتائج الرصد والحوادث، مما يؤدي إلى عدم الامتثال التنظيمي وعدم فعالية الإدارة البيئية والاجتماعية.	القانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية؛ قانون إدارة النفايات رقم 202 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية.	الشركة.	إعداد السجلات قبل بدء أنشطة الإنشاء ذات الصلة، والحفاظ عليها طوال مدتي الإنشاء والتشغيل.	الاحتفاظ بسجلات بيئية وسجلات للمواد الخطرة والنفايات كاملة ومحدّثة لكل مكون من مكونات المشروع.	
1.12	تضمن الشركة تعيين استشاري الجوانب البيئية والاجتماعية للجهات المقرضة، على أن يكون ملزماً بواجب العناية تجاه المقرضين، وذلك لإجراء رصد بيئي واجتماعي مستقل لجميع مكونات المشروع الأربعة مرتين سنوياً (نصف سنوي) خلال فترة الإنشاء، ومرة واحدة خلال السنة الأولى من التشغيل لجميع المواقع. وعقب أول عملية رصد يقوم بها المستشار في موقع المشروع الهجين فقط، ستراجع الجهات المقرضة والشركة النتائج وتتفقان على ما إذا كان ينبغي رفع وتيرة الرصد إلى مرة كل ثلاثة أشهر. وتشمل كل عملية الرصد زيارات ميدانية لمواقع المشروع قيد الإنشاء أو التشغيل، بحسب الاقتضاء. وكجزء من برنامج الرصد الخاص باستشاري الجوانب البيئية والاجتماعية للجهات المقرضة بموقع المشروع الهجين فقط، سيُجرى عملية تدقيق للعمالة والصحة والسلامة المهنية عند أو قرب ذروة الإنشاء، في تاريخ يُتفق عليه بين الشركة والجهات المقرضة. ويُقيّم التدقيق مدى الامتثال لمعايير العمالة والصحة والسلامة المهنية السارية على المشروع. وتُحدّد أي إجراءات تصحيحية مطلوبة في تقرير التدقيق ويُتفق عليها مع الشركة. وعقب كل عملية رصد، سيُصدر استشاري الجوانب البيئية والاجتماعية للجهات المقرضة تقريراً إلى الجهات المقرضة يُقيّم فيه: - الأداء البيئي والاجتماعي للمشروع؛ - الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية السارية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والبنك الأوروبي للاستثمار والبنك الأفريقي للتنمية وCDP؛ - تنفيذ خطط الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة العمل هذه؛ - الامتثال للتعهدات البيئية والاجتماعية الواردة في اتفاقيات التمويل؛	جميع المواقع	عدم كفاية الرقابة المستقلة والإبلاغ، مما قد يؤدي إلى عدم اكتشاف أو معالجة أوجه عدم الامتثال البيئية والاجتماعية، وتأخر الإجراءات التصحيحية، والإخفاق في الوفاء بمتطلبات الجهات المقرضة.	المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 1)؛ والمعيار رقم 1 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 1 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية.	الشركة.	مرة كل ستة أشهر خلال الإنشاء ومرة واحدة خلال السنة الأولى من التشغيل. تقارير سنوية عن الأداء البيئي والاجتماعي للشركة اعتباراً من السنة الثانية من التشغيل فصاعداً.	تعيين استشاري الجوانب البيئية والاجتماعية للجهات المقرضة والاستمرار في الاستعانة به. استكمال تقارير الرصد البيئي والاجتماعي ضمن المواعيد المطلوبة وبما يُرضي الجهات المقرضة. تقديم التقارير التشغيلية السنوية اعتباراً من السنة الثانية.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبّق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
	حالات عدم الامتثال المحدّدة، والإجراءات التصحيحية، والمخاطر البيئية والاجتماعية القائمة. واعتبارًا من السنة الثانية من التشغيل فصاعدًا، ستُعَدّ الشركة وتقدّم تقريرًا سنويًا عن الأداء البيئي والاجتماعي إلى الجهات المقرضة يغطي مكونات المشروع الأربعة كافة، ويلخّص الامتثال ونتائج الرصد والحوادث والتظلمات وإشراك أصحاب المصلحة وتنفيذ خطة العمل والإجراءات التصحيحية المتخذة خلال فترة الإبلاغ.							
1.13	ستُعَدّ الشركة خطة إيقاف تشغيل وإعادة تأهيل خاصة بالموقع لكل مكون من مكونات المشروع، في موعد لا يتجاوز سنتين (2) قبل بدء مرحلة إيقاف التشغيل، شريطة أن يمتد العمر التشغيلي المتوقع للمشروع إلى ما بعد مدة القرض، أو قبل إغلاقه الدائم المتوقع، أو في حال الإغلاق غير المخطط له أو المبكر، قبل بدء أنشطة إيقاف التشغيل. وتتناول كل خطة، بحسب الاقتضاء، التفكير الأمن للألواح الكهروضوئية، ووحدات نظام تخزين الطاقة بالبطاريات والبطاريات، والمحطات الفرعية، وخطوط النقل الهوائية، والكابلات المدفونة، والأساسات، والمباني، والبنية التحتية المساعدة، وإزالتها أو إعادة استخدامها أو إعادة توظيفها؛ وإدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة؛ وتقييم ومعالجة التلوث؛ وإعادة تأهيل الموقع وترميمه؛ والصحة والسلامة المهنية والاجتماعية؛ وإشراك أصحاب المصلحة؛ والمسؤوليات؛ والجدول الزمني للتنفيذ؛ وتقديرات التكلفة والموارد؛ والرصد اللاحق للإغلاق. وتعكس الخطط المتطلبات القانونية المطبقة ومتطلبات المقرضين، وحالة البنية التحتية للمشروع، ومسارات إعادة الاستخدام والتدوير والمعالجة والتخلص المتاحة، والاستخدام المتفق عليه للأراضي بعد الإغلاق. وبالنسبة لمكوّن المشروع بنجع حمادي، سنتناول الخطة تحديدًا نقاط الترابط مع مشروع دندرة للطاقة الشمسية، والمحطة الفرعية المشتركة والبنية التحتية للربط المرتبطة بها. وستحدد الخطة ملكية الأصول، والمسؤوليات التشغيلية، وحدود المشروع، والمتطلبات التشغيلية المتبقية، وترتيبات العزل، والمسؤوليات عن استمرار الصيانة والإدارة البيئية والاجتماعية، وتوزيع تكاليف والتزامات إيقاف التشغيل. ولن تُزال البنية التحتية المشتركة أو المملوكة لطرف ثالث ما دامت لا تزال مطلوبة من قبل مشروع دندرة أو الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو أي مستخدم آخر مُصرّح له. وسيُتفق مع مالكي ومشغلي الأصول المعنيين على أي نقل أو استمرار تشغيل أو إزالة للبنية التحتية المشتركة، وسيُنَفَّذ ذلك دون المساس بسلامة أو موثوقية أو الأداء البيئي والاجتماعي للمرافق المتبقية.	جميع المواقع	مخاطر على سلامة العاملين والمجتمعات المحلية، والتلوث، والتلوث، والتخلص غير الملائم من النفايات، وعدم اكتمال إعادة تأهيل الموقع، والتزامات غير محلولة مرتبطة بإيقاف التشغيل.	المطلب البيئي والاجتماعي رقم 1 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 1)؛ والمعيار رقم 1 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 1 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية.	الشركة.	إعداد الخطط في موعد لا يتجاوز سنتين قبل بدء مرحلة إيقاف التشغيل، شريطة أن يمتد العمر التشغيلي المتوقع للمشروع إلى ما بعد مدة القرض، أو في حال الإغلاق غير المخطط له أو المبكر، قبل بدء إيقاف التشغيل.	اعتماد خطة إيقاف تشغيل وإعادة تأهيل خاصة بالموقع لكل مكون من مكونات المشروع.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبّق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
2	ظروف العمل والعمالة – المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 2)، والمعيار رقم 8 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 2 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 2 لمؤسسة التمويل الدولية							
2.1	ستعتمد الشركة وتنفذ سياسة الموارد البشرية العالمية لشركة سكاتيك وإجراءات إدارة العمالة المرتبطة بها عبر مكونات المشروع الأربعة كافة، وفقاً لتشريعات قوانين العمل المصرية السارية ومتطلبات ظروف العمل والعمالة الواردة في المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، والمعيار رقم 8 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 2 للبنك الأفريقي للتنمية، ومتطلبات CDP. وتُطبّق السياسات والإجراءات على العاملين المباشرين والمتعاقّد معهم لدى الشركة، بمن فيهم عمال المقاولين والمقاولين من الباطن. ستُعَدّ الشركة وتنفذ مدونة سلوك للعاملين على مستوى المشروع، وخطة إدارة التوظيف المحلي أو إجراء مماثل، ومصفوفة/سجل تدريب للقوى العاملة. وتتناول السياسات والإجراءات كحد أدنى ما يلي:	جميع المواقع	إدارة غير متسقة أو غير كافية للعاملين المباشرين والمتعاقّد معهم، بما يشمل التمييز، والتوظيف غير العادل، وانتهاكات حقوق العمل، والسلوك غير اللائق للعاملين، والعنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي، وعدم كفاية كفاءة القوى العاملة.	مطلب الأداء رقم 2.	الشركة.	اعتماد السياسات ومدونة السلوك وترتيبات التوظيف المحلي واستراتيجية التدريب قبل تعبئة العمالة، وتنفيذها طوال مدتي الإنشاء والتشغيل.	اعتماد وتنفيذ سياسة الموارد البشرية والإجراءات المرتبطة بها. مدونة سلوك للعاملين على مستوى المشروع.	
2.2	ستضمن الشركة حصول كل عامل مباشر على عقد عمل مكتوب، بلغة يفهمها، قبل بدء العمل، وتزويده بنسخة من العقد الموقع. وستلزم الشركة كل مقاول ومقاول من الباطن بتوفير ذلك لكل عامل يوظفه أو يستعين به في المشروع. ويتوافق كل عقد مع تشريعات العمل المصرية السارية ومتطلبات العمالة وظروف العمل للجهات المُقرضة، ويحدد كحد أدنى:	جميع المواقع	ترتيبات توظيف غير رسمية أو غير واضحة، وعدم فهم العاملين لشروط توظيفهم، وعدم الامتثال فيما يتعلق بالأجور وساعات العمل والعمل الإضافي والمزايا والإجازات والتأمين الاجتماعي والتأديب أو إنهاء الخدمة.	تشريعات العمل المصرية السارية؛ المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 2)، والمعيار رقم 8 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 2 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 2 لمؤسسة التمويل الدولية	الشركة ومقاولا الهندسة والتوريد والإنشاء والتشغيل والصيانة.	إصدار العقود المكتوبة وتوقيعها قبل بدء كل عامل عمله. رصد الامتثال طوال مدتي الإنشاء والتشغيل.	عقد توظيف خاص بالمشروع.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
	• أحكام التأديب وإنهاء الخدمة والإشعار؛ • أي معلومات أخرى يقتضيها القانون الساري. وسترصد الشركة الامتثال من خلال مراجعات دورية لوثائق التوظيف لدى المقاولين والمقاولين من الباطن ومقابلات مع العاملين.							
2.3	سيغطي نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للشركة إدارة العمالة، وستلزم الشركة مقاوليها من فئة الهندسة والتوريد والإنشاء بإعداد وتنفيذ خطة (خطط) إدارة العمالة السارية على العاملين المباشرين والمتعاقد معهم عبر مكونات المشروع الأربعة كافة وطوال مدتي الإنشاء والتشغيل. وتتوافق الخطة مع التشريعات المصرية السارية والممارسات الدولية الجيدة. وتتناول الخطة كحد أدنى: • التوظيف الشفاف وشروط التوظيف المكتوبة؛ • دفع الأجور بعدالة وفي مواعيدها بما يفي بالحد الأدنى الوطني للأجور أو يتجاوزه؛ • ساعات العمل، والعمل الإضافي، والإجازات، والمزايا، والتأمين الاجتماعي إلزامي؛ • عدم التمييز، وتكافؤ الفرص، وحرية تكوين الجمعيات؛ • حظر عمالة الأطفال والعمل القسري؛ • الوصول إلى آلية تظلمات العاملين؛ • إعطاء الأولوية للعمالة المحلية المؤهلة إلى أقصى حد ممكن عمليًا؛ • شروط عمل وأجور ومزايا وحماية متساوية للنساء والعمال المهاجرين وغير المحليين ممن يؤدون عملاً مماثلاً؛ • إمكانية الوصول الآمن وغير المقيد إلى مرافق صحية ورعاية ملائمة، ومياه شرب، ومناطق راحة، ومرافق لإعداد الطعام وتخزينه وتناوله. وينبغي أن تُعطي الأولوية لتوظيف العمالة المحلية بالتنسيق مع مكتب العمل، وأن تلتزم بضمان أجور تفي بالحد الأدنى الوطني للأجور أو تتجاوزه وتكون عادلة ومنصفة، مع مراعاة المؤهلات والخبرة والمسؤوليات الوظيفية ومعدلات السوق السائدة. وينبغي ضمان شروط توظيف وظروف عمل متساوية للعمال المهاجرين والنساء، بما يشمل الأجر المتساوي عن العمل المتساوي والوصول إلى المزايا والحماية ذاتها.	جميع المواقع	ممارسات توظيف وتشغيل غير عادلة أو غير قانونية، وعدم كفاية شروط وظروف العمل، وانتهاكات الأجور وساعات العمل، والتمييز، وعمالة الأطفال أو العمل القسري، وعدم كفاية رفاهية العاملين.	تشريعات العمل المصرية السارية؛ المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 2)، والمعيار رقم 8 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 2 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 2 لمؤسسة التمويل الدولية والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ذات الصلة.	الشركة ومقاولا الهندسة والتوريد والإنشاء والتشغيل والصيانة.	اعتماد خطة إدارة العمالة قبل بدء الإنشاء. مراجعة الخطة وتحديثها قبل بدء التشغيل. تنفيذ الخطة طوال مدتي الإنشاء والتشغيل.	اعتماد وتنفيذ خطة إدارة عمالة على مستوى المشروع.	
2.4	ستؤكد الشركة، قبل بدء الإنشاء، أعداد القوى العاملة المتوقعة وفئاتها، وما إذا كان سيوفر إسمكان للعاملين أو يُرتَّب له أو يُيسَّر من قبل الشركة أو أي مقاول أو مقاول من الباطن. وحينما سيوفر إسمكان مرتبط بالمشروع أو يُرتَّب له أو يُيسَّر، ستُعَدّ الشركة وتنفذ خطة إدارة إسمكان العاملين، بما يتسق مع التشريعات المصرية السارية وإرشادات مؤسسة التمويل الدولية/البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن «إسمكان العاملين: العمليات والمعايير». وتُحدِّد الخطة متطلبات: • الموقع والتصميم والإشغال والخصوصية؛ • التهوية والإضاءة والسلامة من الحرائق والاستعداد للطوارئ؛ • الصرف الصحي، ومياه الشرب، ومياه الصرف، وإدارة النفايات؛ • إعداد الطعام وتخزينه وتناوله؛ • النظافة والأمن وحرية الحركة والوصول إلى الخدمات الطبية والرعاية؛ • الوصول إلى آلية تظلمات العاملين. وستُقيَّم الشركة وتعتمد كل مرفق سكني قبل إشغاله، وتحفظ بسجل لجميع أماكن الإقامة المرتبطة بالمشروع. ويحدد برنامج فحص أماكن السكن تواتر	جميع المواقع	ظروف إسمكان غير ملائمة تؤثر على صحة العاملين وسلامتهم ورفاهيتهم وكرامتهم وأمنهم، إلى جانب احتمال زيادة الضغط على الإسمكان المحلي والإيجارات والبنية التحتية والخدمات.	المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 2)، والمعيار رقم 8 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 2 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 2 لمؤسسة التمويل الدولية ؛ وإرشادات مؤسسة التمويل الدولية/البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن إسمكان العاملين: العمليات والمعايير.	الشركة.	قبل بدء الإنشاء.	تأكيد متطلبات الإسمكان قبل بدء الإنشاء. تنفيذ خطة إدارة إسمكان العاملين حيثما يكون الإسمكان مطلوبًا. اعتماد المرافق السارية قبل الإشغال، وصيانتها ورصدها طوال مدتي الإنشاء والتشغيل.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
	الفحص، والأدوار والمسؤوليات، وقوائم الامتثال المرجعية، وتتبع الإجراءات التصحيحية، وترتيبات الإبلاغ للتحقق من استمرار الامتثال والمعالجة الفورية لأوجه القصور المحددة. وستتجنب الشركة ترتيبات الإسكان التي قد تؤدي إلى زيادة جوهريّة في الإيجارات أو تُلقّي بضغط على الإسكان والخدمات في المجتمعات المحلية القريبة. وحيثما يتعذر تجنب مثل هذه الترتيبات، ستُنفَّذ تدابير تخفيف مناسبة. وسُتُعَمَّ خطة إدارة إسكان العاملين والمتطلبات السارية للإسكان على جميع المقاولين والمقاولين من الباطن الذين يوفرّون أو يربّتون أو يديرون سكناً لقواهم العاملة في المشروع. وسترصد الشركة تنفيذ ذلك. تسري هذه المتطلبات طوال مدتي الإنشاء والتشغيل أينما يُوفَّر سكن مرتبط بالمشروع أو يُرتَّب له.							
2.5	ستُنشئ الشركة، قبل تعبئة العمال، آلية تظلمات عامة/إلكترونية للعمال وتنفّذها، وفقاً لتشريعات العمل المصرية السارية ومتطلبات ظروف العمل والعمالة للجهات المُقرضة. وتظل الآلية فعّالة طوال مدتي الإنشاء والتشغيل، وتكون متاحة لجميع العاملين المباشرين والمتعاقد معهم، بمن فيهم عمال المقاولين والمقاولين من الباطن والمقاولين من الدرجات الأدنى. وتوفر الآلية قنوات ميسّرة لتقديم التظلمات، بما يشمل قنوات سرية للتظلمات الحساسة؛ وتحمي العاملين من الانتقام؛ وتُحدّد إجراءات وأطرًا زمنية للإقرار بالتظلمات والتحقيق فيها والرد عليها وإغلاقها؛ وتتيح مراجعة أو تصعيد التظلمات غير المحلولة؛ وتحفظ بسجلات مناسبة مع حماية السرية والمعلومات الشخصية. ولن يقيد استخدام هذه الآلية وصول العاملين إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية أو غيرها. وسينشأ مسار خاص لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالعنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي. وستلّزم الشركة المقاولين إما بتمكين عمالهم من الوصول المباشر إلى آلية تظلمات المشروع، أو إنشاء آلية متوافقة تخضع لمراجعة الشركة وإشرافها. وتُنتِج آليات المقاولين تصعيد التظلمات غير المحلولة إلى الشركة.	جميع المواقع	عدم كفاية تحديد ومعالجة تظلمات العاملين، والانتقام من مقدمي الشكاوى، ونزاعات عمالية غير محلولة، ومحدودية الوصول إلى سبل الانتصاف للعاملين المباشرين والمتعاقد معهم.	المطلب البيئي والاجتماعي رقم 2 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 2)، والمعيار رقم 8 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 2 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 2 لمؤسسة التمويل الدولية	الشركة ومقاولا الهندسة والتوريد والإنشاء والتشغيل والصيانة.	إنشاؤها قبل تعبئة العمالة، والحفاظ عليها طوال مدتي الإنشاء والتشغيل.	تشغيل آلية تظلمات العاملين وتعميمها على جميع العاملين المباشرين والمتعاقد معهم. الاحتفاظ بسجل للتظلمات.	
2.6	ستُعَدّ الشركة وتنفّذ خطة إدارة أمنية على مستوى المشروع، مدعومة بتقييمات للمخاطر الأمنية وترتيبات أمنية لكل مكوّن من مكونات المشروع. وتتوافق الخطة مع التشريعات المصرية السارية ومتطلبات الجهات المُقرضة، وتتسجم مع المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان، ودليل الممارسات الجيدة لمؤسسة التمويل الدولية بشأن استخدام قوات الأمن. وتتضمن إجراءات أمنية مناسبة ومدونة سلوك. وسيخضع أفراد الأمن للفحص والتدقيق المناسبين، ويُدرَّبون على القانون الساري وحقوق الإنسان والسلوك المناسب ونزع فتيل التصعيد والاستخدام المتناسب للقوة ومنع العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي. وتتناول الخطة أيضًا الحوادث الأمنية والتظلمات ورصد مقدمي الخدمات الأمنية ومتطلبات المقاولين والتنسيق مع قوات الأمن العامة، حيثما ينطبق ذلك. ولن يكون أفراد الأمن الخاص مسلحين. وستُتكمَل تقييمات المخاطر الأمنية قبل التعبئة لكل مكوّن من مكونات المشروع، وتُراجع قبل بدء التشغيل وعقب أي تغيير جوهري في المخاطر أو الترتيبات الأمنية. وتُدمج المخاطر المحدّدة وتدابير التخفيف في الترتيبات الأمنية السارية للإنشاء والتشغيل.	جميع المواقع	مخاطر على العاملين والمجتمعات المحلية ناجمة عن الوصول غير المصرّح به، والحوادث الأمنية، والسلوك غير اللائق أو استخدام القوة من قبل أفراد الأمن، وانتهاكات حقوق الإنسان، والعنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي.	التشريعات المصرية السارية؛ المطلبان البيئي والاجتماعي رقما 2 و4؛ المعياران 8 و9 للبنك الأوروبي للاستثمار؛ الضمانان التشغيليان 2 و4 للبنك الأفريقي للتنمية؛ معيارَي الأداء 2 و4 لمؤسسة التمويل الدولية؛ المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان؛ وإرشادات مؤسسة التمويل الدولية السارية بشأن استخدام قوات الأمن.	الشركة ومقاولا الهندسة والتوريد والإنشاء والتشغيل والصيانة.	استكمال تقييمات المخاطر الأمنية والخطة قبل التعبئة. مراجعتها وتحديثها قبل بدء التشغيل وعقب أي تغيير جوهري في المخاطر أو الترتيبات الأمنية. تنفيذها طوال مدتي الإنشاء والتشغيل.	استكمال وتنفيذ خطة الإدارة الأمنية على مستوى المشروع وتقييمات المخاطر الخاصة بكل موقع.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
3	كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث والسيطرة عليه – المطلب البيئي والاجتماعي رقم 3 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 3)، والمعيار رقم 3 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 3 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 3 لمؤسسة التمويل الدولية							
3.1	ستتضمن الشركة إعداد وتنفيذ خطط إدارة جودة الهواء والضوضاء خاصة بكل موقع لمرحلة الإنشاء لكل مكّون من مكونات المشروع. وتُحدّد الخطط المستقبلات الحساسة والمعايير السارية، وتُعرّف تدابير للحد من الأتربة والانبعاثات والضوضاء المؤثرة على العاملين والمجتمعات المحلية القريبة، بما في ذلك مكافحة الأتربة، وفحص المعدات وصيانتها، وجدولة العمل، والتحكم في الضوضاء. كما تُرسي معايير ومواقع الرصد وتواتره والمسؤوليات وإجراءات الإبلاغ والإجراءات التصحيحية. وسيُنقذ مقاولو الهندسة والتوريد والإنشاء المعنيون الخطط، ويُعيّمون المتطلبات السارية على مقاوليهم من الباطن.	جميع المواقع	تأثيرات سلبية على العاملين والمجتمعات المحلية القريبة ناجمة عن الأتربة والانبعاثات الهوائية والضوضاء والاهتزازات أثناء الإنشاء.	التشريعات المصرية السارية؛ المطلب البيئي والاجتماعي رقم 3؛ والمعيار رقم 3 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 3 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 3 لمؤسسة التمويل الدولية ؛ وإرشادات مجموعة البنك الدولي للصحة والسلامة والبيئة السارية.	الشركة ومقاول الهندسة والتوريد والإنشاء.	اعتماد الخطط قبل بدء الإنشاء وتنفيذها طوال مرحلة الإنشاء.	اعتماد وتنفيذ خطط إدارة جودة الهواء والضوضاء خاصة بكل موقع لجميع مكونات المشروع. تحديد المستقبلات الحساسة ومتطلبات الرصد.	
3.2	قبل بدء أعمال الإنشاء في كل مكّون من مكونات المشروع، ستُلزم الشركة مقاول الهندسة والتوريد والإنشاء المعني بإعداد وتنفيذ خطة إدارة كفاءة استخدام الموارد والتي تغطي استهلاك المياه والطاقة أثناء الإنشاء. وبالنسبة لتنظيف الألواح الكهروضوئية، يجب تفصيل إعطاء الأولوية لتقنيات التنظيف الجافة (دون استخدام المياه).. ستقوم الخطة بتحديد كميات الاحتياجات المائية (بما في ذلك الاحتياجات المائية للقوى العاملة أثناء فترة الإنشاء). كما ستحدد مصادر المياه المخصصة ذات السعة الكافية، وتضع تدابير لتقليل استهلاك المياه، بما يشمل الكشف عن التسربات وإصلاحها، واستخدام تركيبات ترشيد استهلاك المياه، وإعادة استخدام المياه الرمادية أو مياه الصرف الصحي المعالجة عندما يكون ذلك مسموحاً به قانوناً ومناسباً. بالإضافة إلى ذلك، ستضع الخطة تدابير لرفع كفاءة الطاقة، بما في ذلك اختيار المعدات الموفرة للطاقة، والصيانة الوقائية، وتقليل فترات تشغيل المعدات دون حركة (التباطؤ)، ومراقبة استهلاك الوقود والكهرباء. وتُحدّد الخطة الأدوار والمسؤوليات ومؤشرات الأداء وأهداف خفض ومتطلبات الرصد والإبلاغ والإجراءات التصحيحية.	جميع المواقع	استهلاك مفرط أو غير كفؤ للمياه والوقود والكهرباء؛ استخدام إمدادات مياه غير مصرّح بها أو غير كافية؛ زيادة الضغط على الموارد المائية المحلية؛ وانبعاثات وتكاليف تشغيل يمكن تجنبها.	التشريعات المصرية السارية؛ المطلب البيئي والاجتماعي رقم 3؛ والمعيار رقم 3 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 3 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 3 لمؤسسة التمويل الدولية ؛ وإرشادات مجموعة البنك الدولي للصحة والسلامة والبيئة السارية.	الشركة ومقاولو الهندسة والتوريد والإنشاء.	إعداد الخطة واعتمادها قبل بدء الإنشاء في كل مكّون من مكونات المشروع. تنفيذ الخطة طوال مدة الإنشاء.	اعتماد وتنفيذ خطط إدارة كفاءة استخدام الموارد.	
3.3	ستتضمن الشركة إعداد وتنفيذ خطط إدارة النفايات وخطط إدارة مياه الصرف لكل مكّون من مكونات المشروع، وفقاً للتشريعات المصرية ومتطلبات الجهات المقرضة السارية. وتتناول خطط إدارة النفايات فصل النفايات الخطرة وغير الخطرة وتخزينها ومناولتها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بشكل مصرّح به. وتتناول خطط إدارة مياه الصرف جمع مياه الصرف وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتصريفها أو التخلص منها بشكل مصرّح به؛ ومنع تلوث التربة والمياه الجوفية؛ وإجراءات الاستجابة للطوارئ. ويُشترط على موردي الألواح الكهروضوئية ونظام تخزين الطاقة بالبطاريات الوفاء بالأهداف الرئيسية لتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية (WEEE) من حيث جمع نفاياتهم الكهربائية والإلكترونية ومعالجتها واستعادتها والتخلص السليم منها، على أفضل نحو ممكن، مع مراعاة شرط التسليم الدولي (INCOTERM) ذي الصلة (وهو مجموعة من القواعد المعترف بها دولياً التي تحدد مسؤوليات المشتري والبائع في معاملة التصدير، وتحدد الالتزامات والتكاليف والمخاطر المرتبطة بتسليم البضائع)، وحيثما يكون ذلك ممكناً تجارياً (وفقاً لتقدير شركة سكاتيك): • يجب التخلص من الألواح التي تُسلّم مكسورة أثناء فترة الإنشاء في منشأة تتمتع بالقدرة الفنية على إعادة تدوير مكوناتها، على نفقة المورد.	جميع المواقع	تلوث التربة والمياه السطحية والجوفية؛ مخاطر على العاملين والمجتمعات المحلية؛ والتخلص غير المصرّح به الناجم عن عدم الإدارة الكفء للنفايات الخطرة وغير الخطرة ومياه الصرف.	التشريعات المصرية السارية؛ المطلب البيئي والاجتماعي رقم 3؛ والمعيار رقم 3 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 3 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 3 لمؤسسة التمويل الدولية ؛ وإرشادات مجموعة البنك الدولي للصحة والسلامة والبيئة السارية.	الشركة ومقاولا الهندسة والتوريد والإنشاء والصيانة.	اعتماد الخطط قبل بدء الإنشاء وتنفيذها طوال مدة الإنشاء. مراجعة الخطط وتحديثها قبل بدء التشغيل وتنفيذها طوال مدة التشغيل، بحسب الاقتضاء.	اعتماد وتنفيذ خطط إدارة النفايات ومياه الصرف لكل مكّون من مكونات المشروع. التحقق من ترخيص المقاولين والمنشآت المستقبلية.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
	ويجب على المورد تقديم إثبات تسليم الألواح المكسورة إلى تلك المنشأة. يجب التخلص من الألواح المكسورة أو التالفة أثناء الإنشاء أو التشغيل بما يتفق مع مبادئ توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية، على نفقة المورد. وقبل نقل مياه الصرف خارج الموقع، ستتحقق الشركة من أن مقاول مياه الصرف والمنشأة المستقبلية مرخصان بشكل مناسب، وأن للمنشأة سعة وقدرة فنية كافية لاستقبال ومعالجة كمية مياه الصرف المتوقعة. وتُحدّد الخطط الأدوار والمسؤوليات ومتطلبات الرصد والإبلاغ والإجراءات التصحيحية. وستُسجّل سجلات النفايات ومياه الصرف الكميات المولدة والمخزّنة والمنقولة والمعالجة والمتخلّص منها.							
3.4	ستُعدّ الشركة وتنفذ خطة إدارة المواد الخطرة عبر مكونات المشروع الأربعة كافة. وتشمل الخطة، بحسب الاقتضاء: - ضوابط لمنع وصول الأشخاص غير المصرّح لهم؛ - تخزين آمن ومغطى وجيد التهوية؛ - أرضيات غير منفذة للسوائل وأنظمة صرف وأحواض أو حفر تجمع مصمّمة بشكل مناسب لمنع التسرب إلى التربة أو المياه الجوفية أو أنظمة مياه الأمطار؛ - منصات احتواء الانسكابات، أو أحواض احتواء، أو أي وسائل احتواء ثانوية مناسبة أخرى ذات سعة كافية؛ - فصل المواد غير المتوافقة؛ - حاويات مُعلّمة بوضوح تحدد محتوياتها والمخاطر المرتبطة بها؛ - صحائف بيانات السلامة، وتعليمات المناولة، ولافتات التحذير المتاحة بسهولة؛ - معدات الكشف عن الحرائق ومكافحتها والاستجابة للانسكابات ومعدات الطوارئ المناسبة للمواد المخزّنة، بما يشمل المواد الماصة، وأطقم/أدوات التعامل مع الانسكابات، ومعدات الحماية الشخصية؛ - متطلبات الفحص الدوري ومراقبة المخزون والصيانة. وستلزم الشركة مقاول الهندسة والتوريد والإنشاء وسائر المقاولين، ومقاول التشغيل والصيانة حيثما عُيّن، بتنفيذ هذه المتطلبات وتعميمها على المقاولين من الباطن المعيّنين. وسترصد الشركة الامتثال طوال مدتي الإنشاء والتشغيل.	جميع المواقع	الانسكابات والتسربات إلى التربة أو المياه الجوفية أو أنظمة مياه الأمطار؛ الحرائق وتفاعلات المواد غير المتوافقة؛ تعرض العاملين؛ والوصول غير المصرّح به إلى المواد الخطرة.	التشريعات المصرية السارية؛ المطلب البيئي والاجتماعي رقم 3؛ والمعيار رقم 3 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 3 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 3 لمؤسسة التمويل الدولية ؛ وإرشادات مجموعة البنك الدولي للصحة والسلامة والبيئة السارية.	الشركة ومقاول الهندسة والتوريد والإنشاء.	إعداد الخطة وإرساء ترتيبات التخزين السارية قبل جلب المواد الخطرة إلى موقع المشروع المعني.	اعتماد وتنفيذ خطة إدارة المواد الخطرة. إنشاء منطقة تخزين دائمة للمواد الخطرة تفي بالمتطلبات التنظيمية المصرية والممارسات الدولية الجيدة.	
3.5	قبل بدء الإنشاء في كل مكّون من مكونات المشروع، ستضمن الشركة إنشاء مناطق تخزين نفايات ذات سعة مناسبة للتخزين المؤقت والمنفصل للنفايات الخطرة وغير الخطرة ريثما يتم التخلص منها خارج الموقع. وتشمل كل منطقة تخزين: - وصولاً مقيّداً؛ - تخزيناً منفصلاً ومُعلّماً بوضوح للنفايات الخطرة وغير الخطرة؛ - لافتات مناسبة وحماية من العوامل الجوية؛ - أرضيات غير منفذة للسوائل واحتواء ثانوي للنفايات السائلة؛ - تهوية كافية، حيثما تكون مطلوبة؛ - وسائل مناسبة للاستجابة للانسكابات والسلامة من الحرائق. وقبل أول عملية نقل خارج الموقع لكل نوع من أنواع النفايات، ستؤكد الشركة مسار التخلص المقترح والمنشأة المستقبلية، وتتحقق من أن مقاول النفايات والمنشأة يحملان التراخيص والموافقات المطلوبة من جهاز شؤون	جميع المواقع	تلوث التربة والمياه السطحية والجوفية؛ الحرائق والانسكابات وتعرض العاملين؛ خلط النفايات الخطرة وغير الخطرة أو مناولتها بشكل غير ملائم؛ والنقل أو التخلص غير المصرّح به.	التشريعات المصرية السارية؛ المطلب البيئي والاجتماعي رقم 3؛ والمعيار رقم 3 للبنك الأوروبي للاستثمار، والضمان التشغيلي رقم 3 للبنك الأفريقي للتنمية، ومعيار الأداء رقم 3 لمؤسسة التمويل الدولية ؛ وإرشادات مجموعة البنك الدولي للصحة والسلامة والبيئة السارية.	الشركة ومقاولا الهندسة والتوريد والإنشاء والتشغيل والصيانة.	إنشاء مناطق تخزين النفايات الخاصة بالإنشاء قبل بدء توليد النفايات. إرساء ترتيبات التخزين التشغيلية قبل بدء التشغيل. التحقق من مقاولي التخلص والمنشآت المستقبلية قبل أول عملية نقل لكل نوع من أنواع النفايات. الحفاظ على المتطلبات طوال	إنشاء مناطق تخزين نفايات في كل موقع معني من مواقع المشروع، مُشيّدة وفق المتطلبات التنظيمية المصرية والممارسات الدولية الجيدة. التعاقد مع مقاولي تخلص من النفايات حاصلين على تراخيص سارية. الاحتفاظ ببيانات شحن النفايات وسجلات التتبع.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
	البيئة المصري والجهاز التنظيمي لإدارة المخلفات وفقًا للتشريعات المصرية السارية، بما يشمل القانون 1994/4 والقانون 2020/202. وستشترط الشركة توفير بيانات شحن النفايات أو ما يعادلها من مستندات نقل لكل رحلة، والاحتفاظ بسجلات نوع النفايات وكميتها ونقلها والمنشأة المستقبلية وطريقة التخلص أو الاستعادة. وسيُنَفَّذَ مقاولو الهندسة والتوريد والإنشاء المعنيون، ومقاول التشغيل والصيانة حيثما عُنِي، هذه المتطلبات ويُعمَمونها على مقاوليهم من الباطن.					مدتي الإنشاء والتشغيل.		

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
4	الصحة والسلامة والأمن – المطلب البيئي والاجتماعي رقم 4 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 4)، المعيار رقم 9 للبنك الأوروبي للاستثمار؛ الضمان التشغيلي رقم 4 للبنك الأفريقي للتنمية؛ معيار الأداء رقم 4 لمؤسسة التمويل الدولية							
4.1	ستلزم الشركة كل مقاول هندسة وتوريد وإنشاء، ومقاول التشغيل والصيانة حيثما عُيّن، بإعداد وتنفيذ خطة إدارة الصحة والسلامة المهنية الخاصة بأنشطته في مرحلتي الإنشاء أو التشغيل. وحيثما تتولى الشركة التشغيل والصيانة مباشرة، ستُعدّ وتنفذ الخطة التشغيلية.	جميع المواقع	وتستند كل خطة إلى تقييمات موثّقة لمخاطر الصحة والسلامة المهنية، وتتناول المخاطر ذات الصلة، بما يشمل - بحسب الاقتضاء - الأعمال الكهربائية والصعق الكهربائي، والمعدات المشحونة كهربائيًا، والعمل على الارتفاعات، وعمليات الرفع، والحفر، والمركبات والآلات المتحركة، والمواد الخطرة، والحريق والانفجار، والإجهاد الحراري، والمخاطر المرتبطة بنظام تخزين الطاقة بالبطاريات.	مخاطر الصحة والسلامة المهنية على عاملي المشروع، بما يشمل الإصابات المرتبطة بالعمل، والاعتلال الصحي، والوفاة أثناء الإنشاء والتشغيل.	التشريعات المصرية السارية؛ المتطلبان البيئي والاجتماعي رقما 2 و4؛ المعياران 8 و9 للبنك الأوروبي للاستثمار؛ الضمانان التشغيليان 2 و4 للبنك الأفريقي للتنمية؛ معيارَي الأداء 2 و4 لمؤسسة التمويل الدولية؛ وإرشادات مجموعة البنك الدولي للصحة والسلامة والبيئة السارية.	الشركة ومقاولا الهندسة والتوريد والإنشاء والتشغيل والصيانة.	إعداد واعتماد خطة إدارة الصحة والسلامة المهنية لمرحلة الإنشاء قبل بدء الإنشاء.	خطط إدارة صحة وسلامة مهنية معتمدة ومدعومة بتقييمات مخاطر موثّقة.
	وتضمن خطة إدارة السلامة والصحة المهنية إجراء للإغلاق ووضع العلامات التحذيرية (LOTO) لجميع الأصول، بالإضافة إلى توفير التدريب المناسب.		وتشمل الخطط أنظمة عمل آمنة؛ وإجراءات تصاريح العمل والإغلاق ووضع العلامات التحذيرية؛ وتقييمات مخاطر خاصة بالمهام وتحليلات لسلامة العمل؛ ومتطلبات الكفاءة والتدريب؛ ومعدات الحماية الشخصية؛ وضوابط للمقاولين والمقاولين من الباطن؛ والإبلاغ عن الحوادث والحوادث الوشيكة والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات التصحيحية؛ وترتيبات الاستجابة للطوارئ؛ ومتطلبات الفحص والرصد والإبلاغ.			إعداد واعتماد الخطة التشغيلية قبل بدء التشغيل.	تنفيذ أنظمة تصاريح العمل و الإغلاق ووضع العلامات التحذيرية.	
	وسترصد الشركة أداء الصحة والسلامة المهنية وتشتترط معالجة أوجه القصور المحدّدة من خلال إجراءات تصحيحية محدّدة المدة.		وسيرصد المشروع الأحوال الجوية لتطبيق إجراءات التحكم لإدارة الإجهاد الحراري، وستدرّج تلك الإجراءات في تقييم المخاطر المعني.			تنفيذ الخطط والحفاظ عليها طوال المرحلة المعنية.	الاحتفاظ بسجلات الكفاءة والتدريب والفحص والرصد.	
4.2	كجزء من خطط إدارة الصحة والسلامة المهنية، ستلزم الشركة مقاولي الهندسة والتوريد والإنشاء والتشغيل والصيانة بالحد من مخاطر العواقب الناجمة عن لدغات الثعابين أو لسعات العقارب:	جميع المواقع	تدريب العاملين على مخاطر الثعابين/العقارب، والتدابير الوقائية أثناء العمل الميداني، والسلوك/رد الفعل المطلوب عند مواجهة ثعبان/عقرب، والتصرف في حال التعرض للدغة/لسعة أو مشاهدتها (عند التأهيل أثناء الإنشاء، وسنويًا أثناء التشغيل)؛	مخاطر الصحة والسلامة المهنية على عاملي المشروع أثناء الإنشاء والتشغيل.	التشريعات المصرية السارية؛ المتطلبان البيئي والاجتماعي رقما 2 و4؛ المعياران 8 و9 للبنك الأوروبي للاستثمار؛ الضمانان التشغيليان 2 و4 للبنك الأفريقي للتنمية؛ معيارَي الأداء 2 و4 لمؤسسة التمويل الدولية؛ وإرشادات مجموعة البنك الدولي للصحة والسلامة والبيئة السارية.	الشركة ومقاولا الهندسة والتوريد والإنشاء والتشغيل والصيانة.	إعداد واعتماد خطة إدارة الصحة والسلامة المهنية لمرحلة الإنشاء قبل بدء الإنشاء.	تحديث خطط إدارة الصحة والسلامة المهنية.
	السماح بدخول الموقع فقط للعاملين المرتدين أذنية أو أذنية طويلة الرقبة؛		عدم السماح للعاملين بالعمل بمفردهم داخل موقع الألواح الكهروضوئية؛			إعداد واعتماد الخطة التشغيلية قبل بدء التشغيل.	تحديث خطط إدارة الصحة والسلامة المهنية.	
	التحقق سنويًا من أقرب المراكز الطبية التي تتوفر لديها أمصال مضادة للسموم، وإتاحة بيانات الاتصال بها وعناوينها في مكتب محطة الطاقة الكهروضوئية؛		المراجعة السنوية مع طبيب متخصص لإجراءات إدارة لدغات الثعابين/لسعات العقارب المذكورة أعلاه، وتحسينها عند الحاجة.			تنفيذ الخطط والحفاظ عليها طوال المرحلة المعنية.	تحديث خطط إدارة الصحة والسلامة المهنية.	
4.3	قبل التعبئة في كل مكوّن من مكونات المشروع، ستلزم الشركة مقاول الهندسة والتوريد والإنشاء المعني بإجراء تقييم لاحتياجات الاستجابة الطبية والطائرة استنادًا إلى القوى العاملة المتوقعة، ومخاطر المشروع، ويُعد الموقع، ووقت الوصول إلى المرافق الطبية المناسبة، ومدى توافر وقدرة خدمات الطوارئ المحلية.	جميع المواقع	تأخر أو عدم كفاية معالجة الإصابات المهنية والطوارئ الطبية؛ وفيات العاملين أو عواقب صحية خطيرة؛ عدم كفاية قدرة خدمات الطوارئ	التشريعات المصرية السارية؛ المتطلبان البيئي والاجتماعي رقما 2 و4؛ المعياران 8 و9 للبنك الأوروبي للاستثمار؛ الضمانان التشغيليان 2 و4 للبنك الأفريقي	الشركة والمقاول.	استكمال تقييمات الاحتياجات قبل تعبئة القوى العاملة.	استكمال تقييمات احتياجات الاستجابة الطبية والطائرة لجميع المكونات.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
	واستنادًا إلى هذا التقييم، سيوفر مقاول الهندسة والتوريد والإنشاء مرافق طبية موقعية مزوّدة بالكوادر والمعدات المناسبة، وأفراد إسعافات أولية مدربين، ومعدات طبية للطوارئ، وترتيبات إسعاف مناسبة، بحسب الحاجة. وبالنسبة لمكوّن مشروع المنيا، سيحدد التقييم على وجه التحديد الحاجة إلى عيادة موقعية مزوّدة بكوادر طبية مؤهلة وسيارة إسعاف مخصصة ومجهزة بالكامل. وسيُنشئ المقاول ويختبر دوريًا ترتيبات مع مستشفيات وخدمات طوارئ استقبال مناسبة. وستوفّر الأمصال المضادة للسموم وغيرها من العلاجات المتخصصة حيثما يدعم ذلك تقييم المخاطر، وحيثما يمكن ضمان التخزين المناسب والحوكمة الإكلينيكية والإعطاء من قِبل كوادر طبية مؤهلة.		المحلية؛ والضغط على المرافق الطبية المحلية.	للتنمية؛ معياريّ الأداء 2 و4 لمؤسسة التمويل الدولية.		والطارئة المطلوبة قبل بدء أنشطة الإنشاء المعنية والحفاظ عليها طوال مدة الإنشاء.	توفير المرافق والمعدات والكوادر وترتيبات سيارات الإسعاف المطلوبة.	
4.4	قبل تعبئة القوى العاملة للإنشاء في كل مكوّن من مكونات المشروع، ستؤكد الشركة أعداد القوى العاملة المتوقعة، ومصدرها، وجدول تعبئتها، وترتيبات الإقامة والنقل المقترحة. وستقيّم الشركة، بما يتناسب مع حجم القوى العاملة والمخاطر في كل موقع، التأثيرات المحتملة على الإقامة والخدمات والبنية التحتية والنقل وصحة وسلامة المجتمع المحلي والتفاعل بين العاملين والمجتمع المحلي ومخاطر العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي. وبالنسبة لمكونات محطة المنيا الهجينة ومحطة محولات نسيج السريرية ، سيأخذ التقييم في الاعتبار إجمالي حجم العمالة المشتركة والطلب التراكمي المرتبطين بالمشاريع الكبرى الأخرى القائمة أو المخطط لها أو المتوقعة منطقياً، بما في ذلك مشروع غرب المنيا للطاقة الشمسية، في الحالات التي قد تتداخل فيها برامج الإنشاء والتشييد. وحيثما يكشف التقييم عن مخاطر جوهرية لتدفق العمالة، ستلزم الشركة مقاول الهندسة والتوريد والإنشاء المعني بإعداد وتنفيذ خطة إدارة تدفق العمالة خاصة بالموقع وتتناسب مع المخاطر المحدّدة. وستعدّ خطة منسّقة لمكوني مشروع المنيا ومحطة محولات نسيج السريرية. وتتناول كل خطة سارية، بحسب الأهمية، التوظيف المحلي، والإسكان/الإقامة، والنقل، والضغط على الخدمات المحلية، والتفاعل بين العاملين والمجتمع المحلي، والأمراض المعدية، والأمن، والعنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي، ومدونات سلوك العاملين، ونظلمات العاملين والمجتمع المحلي، ورصد القوى العاملة، وتسريح العمالة. وستنسّق الشركة تنفيذ ذلك وترصده، وتحدّث التقييمات والخطط السارية عند توفر معلومات جوهرية بشأن أعداد القوى العاملة أو جداول الإنشاء أو التأثيرات التراكمية.	جميع المواقع	الضغط على الإسكان والخدمات والبنية التحتية المحلية؛ صحة وسلامة المجتمع المحلي؛ النزاع بين العاملين والمجتمع المحلي؛ الأمراض المعدية؛ مخاطر الأمن والعنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي؛ والتأثيرات التراكمية للقوى العاملة.	التشريعات المصرية السارية؛ المتطلبان البيئي والاجتماعي رقما 2 و4؛ المعياران 8 و9 للبنك الأوروبي للاستثمار؛ الضمانان التشغيليان 2 و4 للبنك الأفريقي للتنمية؛ معياريّ الأداء 2 و4 لمؤسسة التمويل الدولية.	الشركة ومقاولا الهندسة والتوريد والإنشاء والتشغيل والصيانة.	استكمال تقييمات القوى العاملة وتدفق العمالة قبل بدء الإنشاء. إعداد الخطط السارية قبل بدء الإنشاء والحفاظ عليها طوال مدتي الإنشاء وإخلاء العمالة.	استكمال تقييمات القوى العاملة وتدفق العمالة لجميع المواقع المعنية. إعداد خطط إدارة تدفق عمالة خاصة بالموقع أو منسّقة حيثما تُحدّد مخاطر جوهرية.	
4.5	قبل بدء أنشطة نقل المواد ، ستضمن الشركة استكمال تقييم متناسب لحركة المرور والسلامة على الطرق لكل مكوّن من مكونات المشروع. ويحدد التقييم مسارات النقل المقترحة، والطرق وقيود الوصول، والمستقبلات الحساسة، وحركة المركبات المتوقعة والأحمال غير القياسية، والاستخدام التراكمي للمسارات المشتركة، وتدابير التخفيف المطلوبة. وستضمن الشركة إعداد وتنفيذ خطة إدارة حركة المرور والسلامة على الطرق خاصة بكل موقع لكل مكوّن من مكونات المشروع، وفقاً لقوانين	جميع المواقع	حوادث وإصابات مرورية تؤثر على العاملين والمجتمعات المحلية ومستخدمي الطرق الضعفاء؛ اضطراب الوصول وتدفقات حركة المرور؛ الإزعاج	التشريعات المصرية السارية؛ المتطلبان البيئي والاجتماعي رقما 2 و4؛ المعياران 8 و9 للبنك الأوروبي للاستثمار؛ الضمانان التشغيليان 2 و4 للبنك الأفريقي للتنمية؛ معياريّ الأداء 2 و4 لمؤسسة التمويل الدولية؛ وإرشادات مجموعة البنك الدولي للصحة والسلامة والبيئة السارية.	الشركة ومقاولا الهندسة والتوريد والإنشاء والتشغيل والصيانة.	استكمال التقييم وخطة مرحلة الإنشاء قبل بدء أنشطة نقل المواد. استكمال الترتيبات التشغيلية قبل بدء التشغيل.	استكمال تقييمات حركة المرور والسلامة على الطرق الخاصة بكل موقع. إعداد خطط إدارة حركة المرور وسلامة الطرق.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
	ولوائح المرور المصرية السارية. وتتناول كل خطة نقل مواد المشروع وعمالته، وتشمل كحد أدنى: - المسارات المعتمدة وترتيبات إدارة الرحلات؛ - متطلبات فحص المركبات والصيانة الوقائية؛ - تدريب السائقين والتحقق من الكفاءة والقدرة؛ - مؤشرات الأداء الرئيسية لحركة المرور والسلامة على الطرق؛ - إجراءات تسجيل ومعالجة مخالفات المرور والحوادث والحوادث الوشيكة؛ - متطلبات الرصد والإبلاغ والإجراءات التصحيحية. وستلزم الشركة كل مقال هندسة وتوريد وإنشاء، ومقاول التشغيل والصيانة حيثما عُيّن، بتنفيذ الخطة وتعميم متطلباتها على المقاولين من الباطن والموردين ومقدمي خدمات النقل.		والتأثيرات التراكمية على المسارات المشتركة.					
4.6	ستُعَد الشركة وتنفذ خطة استعداد واستجابة للطوارئ خاصة بكل مكوّن من مكونات المشروع، تغطي مرحلتي الإنشاء والتشغيل. وتستند كل خطة إلى تقييمات موقّعة لمخاطر الطوارئ، والتصميم النهائي للمشروع، والمتطلبات ذات الصلة لجهة تصنيع المعدات، وتكون متناسبة مع الأنشطة والمخاطر في الموقع المعني. وستراجع الخطط وتُحدّث قبل بدء التشغيل وعقب أي تغيير جوهري في مخاطر الطوارئ أو ترتيباتها. وتتناول كل خطة، بحسب الاقتضاء، ما يلي: - السيناريوهات المحتملة للطوارئ، بما يشمل الحريق والانفجار والحوادث الكهربائية وانسكابات المواد الخطرة والفيضانات والحرارة الشديدة والأحوال الجوية القاسية والزلازل؛ - بالنسبة لمكونات نظام تخزين الطاقة بالبطاريات: الانفلات الحراري، وحريق البطاريات، والانفجار، والدخان وانبعاث الغازات الخطرة، والعزل والإيقاف في حالات الطوارئ، واحتواء وإدارة مياه إطفاء الحرائق الملوثة؛ - الأدوار والمسؤوليات وترتيبات القيادة وسلطة اتخاذ القرار؛ - متطلبات التدريب وكفاءة أفراد الاستجابة المتخصصين للطوارئ؛ - أنظمة وبروتوكولات الاتصال والإنذار والتحذير والإخطار في حالات الطوارئ؛ - بيانات الاتصال الحالية لأفراد الاستجابة للطوارئ الداخليين والخارجيين والجهات المختصة ذات الصلة؛ - ترتيبات التنسيق والاستجابة المشتركة مع خدمات الإطفاء والطوارئ الطبية والبيئية والخارجية الأخرى؛ - خرائط الموقع والإخلاء التي توضح مسارات الوصول والإخلاء في حالات الطوارئ، ونقاط التجمع، ومرافق الإسعافات الأولية، وأجهزة صدمات القلب الكهربائية الآلية، وأنظمة إطفاء الحرائق، وموارد الاستجابة للانسكابات، ومعدات الطوارئ، ومعدات الحماية الشخصية للاستجابة للطوارئ، بحسب الاقتضاء؛ - إجراءات استخدام معدات ومرافق الطوارئ وفحصها واختبارها وصيانتها؛ - الاستجابة الطبية للطوارئ وإجلاء المصابين؛ - الاحتواء وإزالة التلوث ومكافحة التلوث واستعادة الموقع وإدارة النفايات المرتبطة بالطوارئ؛ - برنامج من التدريبات والتمارين متناسب مع السيناريوهات المحددة، يُشارك أفراد الاستجابة الخارجيين والمجتمعات المحلية المحتمل تأثرها حيثما كان ذلك مناسبًا؛	جميع المواقع	مخاطر على العمال والمجتمعات المحلية القريبة والبيئة وأصول المشروع ناجمة عن الحرائق والانفجارات والحوادث الكهربائية وإطلاق المواد الخطرة والمخاطر الطبيعية وأحداث الطوارئ الأخرى.	التشريعات المصرية السارية؛ المتطلبان البيئي والاجتماعي رقما 2 و4؛ المعياران 8 و9 للبنك الأوروبي للاستثمار؛ الضمانان التشغيليان 2 و4 للبنك الأفريقي للتنمية؛ معيارَي الأداء 2 و4 لمؤسسة التمويل الدولية؛ وإرشادات مجموعة البنك الدولي للصحة والسلامة والبيئة السارية.	الشركة والمقاولون.	قبل بدء الإنشاء. قبل بدء التشغيل.	خطة استعداد واستجابة للطوارئ خاصة بكل مكوّن من مكونات المشروع الأربعة.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
	تسجيل حوادث الطوارئ والتدريبات والتحقق فيها والإبلاغ عنها وتنفيذ إجراءات تصحيحية محدّدة المدة. وستُدمج المجتمعات المحلية المحتمل تأثرها في التخطيط للطوارئ من خلال ترتيبات مناسبة للتشاور والتواصل بشأن المخاطر والتحذير والإخطار، وحيثما كان ذلك مناسبًا، إجراءات الإخلاء أو الاحتماء في المكان. وستُقدّم المعلومات اللازمة للاستجابة الفعالة للطوارئ إلى الجهات المختصة وخدمات الطوارئ الخارجية والمجتمعات المتأثرة. وستلزم الشركة مقاول الهندسة والتوريد والإنشاء المعني، ومقاول التشغيل والصيانة حيثما عُنِن، بالامتثال للخطة السارية وتنفيذها وإعداد أي إجراءات داعمة لازمة لأنشطتهما. وحيثما تتولى الشركة التشغيل والصيانة مباشرة، ستنفذ المتطلبات التشغيلية.							

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
6	الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية – المطلب البيئي والاجتماعي رقم 6 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 6)، المعيار رقم 4 للبنك الأوروبي للاستثمار؛ الضمان التشغيلي رقم 6 للبنك الأفريقي للتنمية؛ معيار الأداء رقم 6 لمؤسسة التمويل الدولية							
6.1	تُصمَّم الأسبجة المختلفة بحيث تسمح بمرور الزواحف.	موقع المنيا هجين	استمرارية الممرات البيولوجية.	المطلب البيئي والاجتماعي رقم 6؛ المعيار رقم 4 للبنك الأوروبي للاستثمار.	المطوّر.	أثناء التصميم.	تقديم دليل على وجود ممرات لعبور الزواحف.	
6.2	تجنب الإضاءة الدائمة للمواقع المختلفة أثناء الإنشاء أو التشغيل، لتفادي إزعاج الموائل الليلية. وحيثما كانت الإضاءة الليلية ضرورية لأسباب تتعلق بالسلامة أو الأمن، يجب استخدام أضواء منخفضة الكثافة وموجهة نحو الأرض، على أن يتم التحكم فيها بواسطة مستشعرات الحركة ومؤقت زمني.	جميع المواقع	حماية التنوع البيولوجي.	المطلب البيئي والاجتماعي رقم 6؛ المعيار رقم 4 للبنك الأوروبي للاستثمار.	المطوّر.	أثناء الإنشاء والتشغيل.	الحد من الإضاءة الدائمة أثناء الليل.	

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
8	التراث الثقافي – المطلب البيئي والاجتماعي رقم 8 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 8)، المعيار رقم 10 للبنك الأوروبي للاستثمار؛ الضمان التشغيلي رقم 8 للبنك الأفريقي للتنمية؛ معيار الأداء رقم 8 لمؤسسة التمويل الدولية							
8.2	سيُلزم المشروع كل مقاول هندسة وتوريد وإنشاء بإعداد وتنفيذ إجراء للاكتشافات العرضية للتراث الثقافي (Chance Finds Procedure) خاص بالموقع قبل بدء تطهير الموقع أو الحفر أو أي أنشطة أخرى تستلزم تعرية الأرض في موقع المشروع المعني. ويحدد الإجراء متطلبات:	جميع المواقع	تلف أو إزعاج أو إزالة أو فقدان موارد أثرية أو حفريّة أو تراثية ثقافية أخرى لم تكن معروفة سابقاً، أثناء أنشطة تعرية وحفر الأرض.	التشريعات المصرية السارية الخاصة بالتراث الثقافي؛ المطلب البيئي والاجتماعي رقم 8 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية؛ المعيار رقم 10 للبنك الأوروبي للاستثمار؛ الضمان التشغيلي رقم 8 للبنك الأفريقي للتنمية؛ معيار الأداء رقم 8 لمؤسسة التمويل الدولية؛ والممارسات الدولية الجيدة لإدارة الاكتشافات العرضية للتراث الثقافي.	الشركة ومقاول الهندسة والتوريد والإنشاء.	إعداد الإجراء قبل أعمال الحفر. تنفيذ الإجراء أثناء أعمال الحفر.	إعداد وتنفيذ إجراء للاكتشافات العرضية للتراث الثقافي (Chance Finds Procedure)	
	• التوقف الفوري عن العمل بالقرب من اكتشاف يُشتَبه في كونه أثرياً أو حفرياً أو ذا طابع تراثي ثقافي آخر؛ • تأمين المنطقة وحماية الاكتشاف من العبث أو التلف أو الإزالة أو السرقة؛ • إخطار الشركة والجهات المصرية المختصة على الفور؛ • الحصول على تقييم من أخصائي تراث ثقافي مؤهل بشكل مناسب، حيثما يكون ذلك مطلوباً؛ • التشاور مع الجهات المختصة والحصول على تصريحها قبل استئناف العمل؛ • توثيق الاكتشاف والإخطارات والقرارات والإجراءات المتخذة؛ • التدريب والتوعية للعاملين والمقاولين والمقاولين من الباطن المعنيين. وسيُدمج هذا الإجراء في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية لمرحلة الإنشاء السارية، ويُعمَّم على جميع العاملين القائمين بأعمال تعرية الأرض أو المشرفين عليها.							

رقم البند	الإجراء	الموقع/العنصر المطبق عليه الإجراء	المخاطر البيئية والاجتماعية (المسؤولية/الفوائد)	المتطلبات (تشريعية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD PR) ، وأفضل الممارسات)	الموارد، الاحتياجات الاستثمارية، المسؤولية	الجدول الزمني	الهدف ومعايير التقييم للتنفيذ الناجح	الحالة
10	الإفصاح عن المعلومات ومشاركة أصحاب المصلحة – المطلب البيئي والاجتماعي رقم 10 للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ESR 10)، المعيار رقم 2 للبنك الأوروبي للاستثمار؛ الضمان التشغيلي رقم 10 للبنك الأفريقي للتنمية؛ معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية							
10.1	ستنفذ الشركة وتحافظ على خطة مشاركة أصحاب المصلحة الموضوعة للمشروع عبر مكونات المشروع الأربعة كافة طوال مدتي الإنشاء والتشغيل، بما يشمل آلية التظلمات العامة الواردة في خطة مشاركة أصحاب المصلحة. وستضمن الشركة سهولة الوصول إلى آلية التظلمات ووضوح التعريف بها لدى المجتمعات المتأثرة، وستراجع وتحديث بشكل دوري خطة مشاركة أصحاب المصلحة لتعكس التغيرات في أنشطة المشروع وأصحاب المصلحة والتأثيرات واحتياجات الإشراف. وسيدعم مقاولا الهندسة والتوريد والإنشاء والتشغيل والصيانة، حيثما عُيِّن، تنفيذ خطة مشاركة أصحاب المصلحة تحت إشراف الشركة.	جميع المواقع	عدم كفاية مشاركة أصحاب المصلحة، والإفصاح عن المعلومات، وإدارة مخاوف المجتمع وشكوايه، مما قد يؤدي إلى تأثيرات غير معالجة، واستبعاد أصحاب المصلحة المتأثرين أو الفئات الضعيفة، والمعارضة المجتمعية، ومخاطر تمس السمعة.	مطلب الأداء رقم 10.	الشركة.	طوال جميع مراحل المشروع.	مستندات داعمة (مثل سجلات اجتماعات أصحاب المصلحة، ومحاضر الاجتماعات، وما إلى ذلك) تثبت تنفيذ خطة مشاركة أصحاب المصلحة، وتفعيل آلية التظلمات العامة، والاحتفاظ بالسجلات.	
10.2	ستُعدّ الشركة وتنفذ آلية تظلمات محورها الناجي، خاصة بالتظلمات المتعلقة بالعنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي، والاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي المرتبط بالمشروع. وتُدمج هذه الآلية مع آليتي تظلمات الجمهور والعاملين، وتُدرج في خطة مشاركة أصحاب المصلحة للمشروع. وتوفر الآلية إبلاغاً سرياً وآمناً وميسراً؛ وحماية من الانتقام؛ ومعالجة من قبل كوادر مدربة بشكل مناسب؛ وموافقة الناجي وسيطرته على المعلومات؛ والإحالة إلى الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية وخدمات الحماية المناسبة؛ وحفظاً آمناً للسجلات وإبلاغاً يحمي سرية الناجي. وستلزم الشركة مقاولي الهندسة والتوريد والإنشاء المعنيين، ومقاول التشغيل والصيانة حيثما عُيِّن، بتعريف عمالهم بالآلية، وتمكين الوصول إليها، والتعاون في تنفيذها.	جميع المواقع	العنف والتحرش القائمان على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي المؤثرة على عاملي المشروع أو أفراد المجتمع المحلي.	مطلب الأداء رقم 10.	الشركة والمقاولون.	طوال جميع مراحل المشروع.	آلية تظلمات العمال. آلية تظلمات المجتمع المحلي.	

